



النظام الداخلي

المادة الاولى

اسم الشبكة

١- اسم الشبكة باللغة العربية : (شبكة الاوزون للحفاظ على البيئة)يشار اليها لاحقا ب " الشبكة".

٢- اسم الشبكة باللغة الانجليزية: Ozone network for environmental preservation

المادة الثانية

عنوان المكتب الرئيسي للشبكة

مكتب الشبكة : (العراق - بغداد) ويكون لها الحق في فتح مكاتب في المحافظات الاخرى.

المادة الثالثة

شعار وختم الشبكة

شعار الشبكة





شرح الشعار

شعار الشبكة عبارة عن كرة ارضية مقسمة الى جزئين , الجزء الايسر خضراء يرمز الى بيئة و مناخ طبيعي و الجزء اليمين حمراء ويابسة يرمز الى بيئة و مناخ سيء و غير طبيعي نتيجة التأثير السلبي للتغير المناخي على الارض

ختم الشبكة



المادة الرابعة

أهداف الشبكة

- ١- الإسهام في تعزيز ونشر مفاهيم حماية البيئة وتوحيد الجهود لمواجهة التغير المناخي في العراق .
- ٢- بناء قدرات وتمكين منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية البيئة و مواجهة التغير المناخي للمشاركة الفعالة في الجهود على المستوى الوطني والإقليمي والدولي
- ٣ - رفع الوعي بحماية البيئة و مواجهة التغير المناخي للأفراد ووسائل الاعلام و كافة مكونات المجتمع المدني و المؤسسات الحكومية و العمل على زيادة مشاركة المواطنين فيها .



- ٤ - رصد وتوثيق الانتهاكات البيئية ، حملات مدافعة لتعديل وتشريع التشريعات بما يلائم ويستجيب للوضع الحالي في العراق
- ٥ - تطوير وتحسين المهارات والقدرات الوطنية في مجال حماية البيئة ومواجهة التغير المناخي
- ٦ - تحسين البيئة التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ومواجهة التغير المناخي في العراق

المادة الخامسة

وسائل تحقيق الأهداف

تعتمد الشبكة في تحقيق أهدافها على النقاط التالية :

- ١ - التعاون والتنسيق مع الجهات التي لها علاقة بأهداف الشبكة.
- ٢ - التعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام المتاحة لنشر أهداف ومبادئ الشبكة.
- ٣ - التنسيق والتعاون مع المنظمات والشبكات المحلية والدولية ذات الغايات المشابهة لأهداف الشبكة.
- ٤ - عقد ورشات تدريبية و مؤتمرات للتعريف بأهداف وغايات الشبكة وسبل تحقيقها.
- ٥ - إجراء الدراسات والبحوث لتطوير قاعدة معلومات للشبكة .
- ٦ - إصدار تقارير دورية حول الاوضاع البيئية والتغير المناخي في العراق.
- ٧ - الاستفادة من الخبرات المحلية والدولية في مجال كيفية مواجهة التغير المناخي والتكيف معها
- ٨ - حملات المدافعة
- ٩ - عقد ندوات و اقامة الورشات و المؤتمرات
- ١٠ - بناء قدرات المجتمع المدني و المؤسسات الحكومية في مجال الحفاظ على البيئة و مواجهة التغير المناخي

المادة السادسة

شروط العضوية





- ١- ان تكون المنظمة مجازة وفقا لقانون المنظمات غير الحكومية في العراق رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠
- ٢- ان تنسجم أهداف المنظمة مع اهداف الشبكة
- ٣- ان يقبل بالنظام الداخلي للشبكة و لوائح و انظمة الشبكة .
- ٤- ان تتبنى رسالة ورؤية الشبكة .
- ٥- ان تلتزم بدفع الاشتراك السنوي غير القابلة للرد, والبالغ (٢٥٠٠٠) دينار عراقي سنويا.
- ٦- ان تلتزم بالسعي لتحقيق اهداف الشبكة وفقا لما يقرره مجلس الادارة
- ٧- غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف او جنائية غير سياسية

المادة السابعة

حالات انتهاء العضوية

تنتهي عضوية المنظمة في الشبكة في الحالات التالية:

- ١- الانسحاب من الشبكة بطلب خطي وتتم الموافقة على الطلب من قبل مجلس الادارة .
- ٢- إذا تم حل المنظمة أما اختيارياً او بقرار من أعضائها وفق نظامها الداخلي، أو قضائياً وفق قرار من المحكمة.
- ٣- الفصل بقرار من مجلس ادارة الشبكة بالأغلبية عند عدم الالتزام بالنظام الداخلي للشبكة، وعند الإضرار بأموال وممتلكات وسعة الشبكة، أو عرقلة تحقيق أهدافها، وللعضو المفضول حق الاعتراض امام مؤتمر الهيئة العامة.
- ٤- اذا أدين بجنحة مخلة بالشرف أو جنائية غير سياسية .

المادة الثامنة

حقوق الأعضاء

- ١- الحق في المشاركة في الفعاليات و المؤتمرات و الندوات داخل و خارج العراق .
- ٢- الحق في المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة التصويت و الترشح.



- ٣- المشاركة في ابداء الرأي والتصويت في تعديل واقرار النظام الداخلي والخطط السنوية والخططة الاستراتيجية للشبكة .
- ٤- الحق في نشر المعلومات الخاصة بالشبكة وانجازاتها ونشاطاتها.
- ٥- الحق في تمثيل الشبكة في النشاطات الرسمية بناء على طلب من مجلس الادارة
- ٦- ترشيح ممثلهم لأي مهمة في تشكيلات الشبكة حسب الكفاءة والمؤهلات.
- ٧- المساهمة في تقييم الاحتياجات ووضع الخطة الاستراتيجية وتنفيذها وفي عملية المتابعة والتقييم.
- ٨- الحصول على الحقوق المنصوص عليها في مشاريع الشبكة.

المادة التاسعة

واجبات الاعضاء

- ١- الالتزام بالنظام الداخلي والانظمة الاخرى ولوائح العمل المعمول بها في الشبكة .
- ٢- تنفيذ المهام الواردة في خطة العمل.
- ٣- تحديد ممثل لها يمثلها في الشبكة بكتاب رسمي .
- ٤- الالتزام برؤية ورسالة الشبكة ووسائل تحقيق اهدافها .
- ٥- الالتزام بدفع الاشتراك السنوي .
- ٦- المشاركة في العمل التخصصي للجان وفقا لطلب مجلس الادارة .
- ٧- ابلاغ مجلس الادارة للشبكة عند تغيير ممثلها بكتاب رسمي.



المادة العاشرة

الهيكل التنظيمي (أ) الهيئة العامة

تتشكل الهيئة العامة للشبكة من:

الهيئة التأسيسية: تتألف من الأعضاء المنتمين للشبكة بما فيهم الهيئة التأسيسية

ب) صلاحيات الهيئة العامة

- ١- عقد مؤتمر الشبكة كل اربع سنوات ، لغرض مراجعة استراتيجية عمل الشبكة
- ٢- تقييم العمل عبر مراجعة تنفيذ الخطط و التقارير المالية .
- ٣- اقرار وتعديل النظام الداخلي ، بما ينسجم مع التطورات و حاجة العمل بالاعلبية البسيطة .
- ٤- حل الشبكة بأغلبية ثلثي اعضاء الحاضرين في المؤتمر و حسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون .
- ٥- انتخاب مجلس الادارة عن طريق فتح باب الترشيح امام المؤتمرين و عبر التصويت المباشر و السري ويتم اختيار الحاصلين على اكبر الاصوات .

ت) مجلس الادارة

وهي مجموع الأعضاء المنتخبين من قبل الهيئة العامة في مؤتمر الهيئة العامة لمدة اربع سنوات و حسب الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الداخلي و يبلغ عددهم ثلاثة اعضاء و ينتخب مجلس الادارة من بينهم رئيسا و نائبا للرئيس



ث) صلاحيات مجلس الادارة

- ١ - اقرار الخطط السنوية لبرامج الشبكة والاشراف على تنفيذها .



- ٢- إقرار الميزانية التخمينية السنوية للشبكة والاشراف على تطبيقها.
- ٣- إقرار التقرير الإنجازي السنوي للشبكة.
- ٤- إقرار التقرير المالي السنوي للشبكة.
- ٥- تدقيق حسابات الشبكة لدى جهة معترف بها قانوناً.
- ٦- تعيين العاملين في الشبكة

ج) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة مسؤول أمام الهيئة العامة لتنفيذ الخطط الاستراتيجية والسنوية للشبكة.
- ١- هو الأمر بالصرف في الشبكة.
 - ٢- له الحق بمنح جزء من صلاحياته لأحد أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٣- يترأس اجتماعات مجلس الإدارة الاعتيادية وله الحق في الدعوة إلى اجتماع طارئ للمجلس.
 - ٤- تمثيل المنظمة (أو من يخوله) لدى المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
 - ٥- الإشراف على أعمال المنظمة واللجان المشكلة.
 - ٦- التوقيع على المخاطبات والصكوك الكتب الرسمية والعقود الداخلية والخارجية.
 - ٧- فتح حساب مصرفي للشبكة



ح) صلاحيات نائب رئيس مجلس الإدارة

يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

خ) صلاحيات الأقسام

اولا : قسم البرامج :

المهام والصلاحيات

- ١- إعداد الخطط الاستراتيجية والبرامج.
- ٢- إعداد مقترحات المشاريع وتقديمها إلى الجهات الممولة.
- ٣- الإشراف على تنفيذ البرامج والمشاريع.
- ٤- رفع التقارير النهائية للبرامج والمشاريع إلى مجلس الادارة .

ثانيا : قسم الموارد البشرية والمالية

المهام والصلاحيات

- ١- تنمية وتدريب الموارد البشرية.
- ٢- إدارة شؤون المنظمات الاعضاء .
- ٣- تنظيم العقود مع العاملين في الشبكة وتنظيم سجلات .
- ٤- الإدارة المالية العامة .
- ٥- إعداد موازين المراجعة والكشوفات الحسابية.

د) آلية اتخاذ القرارات

- ١- تتخذ مجلس الادارة قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي محضر موثق ما عدا قرار حل او تجزئة الشبكة و التي سيكون بالاجماع
- ٢- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي محضر موثق ما عدا قرار حل الشبكة و التي سيكون بأغلبية الثلثين

ذ) آلية الاجتماعات

- ١- تعقد الهيئة العامة مؤتمرها الدوري كل اربع سنوات مرة ويتحقق النصاب القانوني ٥٠٪+١ من أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع الى الشهر الذي يليه ويعتبر الاجتماع منعقدا مهما كان عدد الحضور.



- ٢- تجتمع الهيئة العامة اجتماع طارئ في حال تقديم طلب خطي من قبل رئيس مجلس الادارة أو من قبل ثلثي أعضاء الهيئة العامة أو من قبل ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- يجتمع مجلس الادارة اجتماعهم الدوري كل شهر.
- ٤- ينعقد اجتماع مجلس الادارة الطارئ بدعوة من الرئيس أو بطلب من عضوين.
- ٥- يتحقق النصاب بحضور نصف أعضاء مجلس الادارة .

ر) آلية الانتخابات

- ١- تجتمع الهيئة العامة كل اربع سنوات مرة لانتخاب مجلس الادارة البالغ عدد اعضائها ثلاثة أعضاء .
- ٢- في حالة حدوث شاغر في اكثر من نصف مقاعد مجلس الادارة لأي سبب كان تدعو الهيئة العامة الى انتخابات مبكرة والغرض منها انتخاب مجلس ادارة جديدة .
- ٣- تجتمع مجلس الادارة بعد انتخابها من قبل الهيئة العامة مباشرة لانتخاب رئيس و نائب رئيس لها بالاغلبية البسيطة و يترأس الاجتماع اكبر الاعضاء سنا لحين انتخاب رئيس لها

ز) آلية تعديل النظام الداخلي

- ١- للهيئة العامة في مؤتمرها الاعتيادي او الاستثنائي تعديل النظام الداخلي بأغلبية الثلثين، ليتوافق مع التغييرات القانونية ومع تطور العمل.
- ٢- لمجلس الادارة اقتراح تعديل النظام الداخلي ليتوافق مع التغييرات القانونية ومع تطور العمل وعرضه على الهيئة العامة.
- ٣- يتم ابلاغ جميع الجهات الرسمية ذات العلاقة بأي تعديل على النظام الداخلي.

س) صلاحية تعيين العاملين وتحديد اجورهم

- أ) مجلس الادارة له صلاحية تعيين العاملين بعقود شهرية او سنوية وتحديد اجورهم والاستغناء عنهم.
- ب) رئيس مجلس الادارة له صلاحية تعيين العاملين بعقود خدمة وتحديد اجورهم والاستغناء عنهم.



المادة الحادية عشر

الموارد المالية للمنظمة

- ١- تمويل البرامج من قبل الهيئات والمؤسسات والمنظمات الشريكة أو الممولة وضمن استراتيجيات وبرامج الشبكة
- ٢- التبرعات والمنح والهبات والمساعدات غير المشروطة.
- ٣- الإيرادات الأخرى التي تجنيها الشبكة نتيجة نشاطاتها من أجل تحقيق أهدافها كمؤسسة غير ربحية.
- ٤- اشتراكات الاعضاء وقدرها خمسة وعشرون ألف دينار عراقي سنويا.

المادة الثانية عشر

الحل والاندماج والتجزئة ونقل الأموال داخل الشبكة

- ١- ان الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرار الحل والاندماج والتجزئة ونقل الاموال داخل الشبكة هي مجلس الادارة
- ٢- تؤول أموال الشبكة بعد حلها إلى منظمة او شبكة مشابهة لها في الأهداف والنشاط ومسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية تختارها مجلس الادارة.

المادة الثالثة عشر

أولاً: آلية فتح فروع للشبكة

- ١- يحق للشبكة ان تفتح فروع لها خارج جمهورية العراق .
- ٢- ان الجهة المسؤولة عن فتح الفروع هي مجلس الادارة ويصدر القرار بموافقة الاغلبية البسيطة .
- ٣- يتم تعيين اعضاء الهيئة الادارية للفرع والبالغ عددهم ثلاثة من قبل مجلس الادارة ولمدة سنة واحدة.
- ٤- يتم فسخ عقد العاملين في الفرع بقرار من مجلس الادارة وبالاغلبية البسيطة عند تحقق الحالات المدرجة :



أ- الوفاة .

ب- الاستقالة . .

ت - عدم الالتزام بالنظام الداخلي .

ثانياً: صلاحيات مدير الفرع

- ادارة الفرع والاشراف عليه .

- توقيع المخاطبات الصادرة عن الفرع .

- السحب والايداع من الحساب المصرفي للفرع .

- يمثل الشبكة في البلد التي فيها الفرع وحضور المؤتمرات والندوات .

- متابعة وتنفيذ القرارات التي تصدر عن مجلس الادارة .

- له حق تخويل احد العاملين في الفرع لممارسة مهامه في حال غيابه وبموجب امر تحريري .

- يرتبط الفرع مالياً وادارياً بقسم الموارد البشرية والمالية .

ثالثاً: غلق الفرع

ان الجهة المسؤولة عن غلق الفرع هي مجلس الادارة ويصدر القرار بالاغلبية البسيطة وتؤول امواله إلى المكتب الرئيسي للشبكة .

